

قانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة لرفق مياه القاهرة الكبرى
للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لرفق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٦٢٥٩٦٣... جنيه (فقط وقده مiliar وستمائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨١٢٧... جنيه (فقط وقده ثمانمائة وأثنا عشر مليونا وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٣٨... جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٧٤٧... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥١٥... جنيه (فقط وقده خمسمائة وخمسة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٩٧٧... جنيه (فقط وقده مائتان وسبعة وتسعون مليونا وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨١٣٤٦٣... جنيه (فقط وقده ثمانمائة وثلاثة عشر مليونا ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٥... جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٩٨٢٦٣... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ مبلغ ٨١٣٢٦٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة عشر مليونا ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٥٩٩٣٣٠٠ جنيه منها مبلغ ١١٨٢٧٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢١٣٩٣٠٠ جنيه منها مبلغ ١٧١١٣٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

٢٠٠١/٢٠٠٢/٢٠٠٣
الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة